

## ﴿ التجديد الفقهي ﴾

كتاب الدكتور / عمار طالبي

أستاذ بجامعة الجزائر

يمكن القول بأن واقع الأمة الإسلامية في تغير مستمر، اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، وتتسارع وتيرة تغييره يوماً فيوماً، تواجهه الفقيه قضايا مستجدة متعددة، ومتشعبة، تتصل بتصميم حياة المجتمع الإسلامي، ومصيره وخارجية، تحاصره وتحداه مشكلات داخلية تزعم نفسها أنها هي المعيار الذي ينبغي اتباعه، والمنهج الوحيد الذي يتأكد استنساخه للنجاة من التخلف.

الحق أن التجديد ضرورة لا في مجال الفقه وأحكامه فحسب، بل إن التجديد ينبغي أن يتجه إلى أوضاع الأمة من حيث هي أمة قائمة بذاتها لها مقوماتها وخصائصها، تجديد الدين في نفسها وفي واقعها، فإن تغيير الأنفس والإرادات هو المقدمة الضرورية المنطقية لتغيير أحوالها وواقعها الخارجي في جملته، لتشعر الأمة من جديد برسالتها التاريخية، وتسعي لتحقيق مصيرها في التاريخ.

والفقه في الدين والدنيا من أهم دوافع الحركة، وعوامل الصيغة إلى الغايات المثلثي، وذلك بوصول الإنسان بربه، ووصله بآماله، فالفقه تنوير للنفس وتحرير لها، ووعي برسالتها، إذأخذ الفقه بمعناه العام، لا بالمعنى الإصطلاحي المعروف لدى المشغلين بصناعة الفقه، وفن التقنية.

ويبدو أن أولى مظاهر التجديد وأكدها هو تجديد الأداة المنهجية

### بعض أوجه منهاج التجديد:

كل علم من العلوم يتحدد بمنهجه، ومنهجه يتحدد بموضوعه ومسائله، ومنهج الفقه باعتباره علمًا للفروع العملية ارتبط بمنهج تسمية بأصول الفقه، الذي هو طريقة في الاستدلال والاستباط للوصول إلى حكم شرعي من أدله، فهو منهج



موضعه النص، نص الكتاب، ونص السنة الثابتة وصناعة تعني بالأوضاع اللغوية، فوجب على الفقيه المجتهد أن يكون فقيها باللغة العربية بقدر ما يمكنه من الاجتهاد في فهم معانيها الإفرادية والتركيبة وسياقاتها المختلفة، والوصول إلى وضع قواعد كلية مستقرأة من نصوصها، ولذلك نجد أن علم الأصول تغلب عليه الأبحاث اللغوية المنطقية، ولذلك أيضاً فإن ينبغي أن تتجه عنایة الفقيه المحدث إلى أصول الفقه باعتبارها منهجاً، وإلى الفقه باعتباره قضايا وأحكاماً يؤدي إليها منطقياً هذا المنهج، فالعلاقة بين الأصول وبين الفقه علاقة من الوثاقة بمكان.

ويمكن القول بناء على ذلك بأن بداية العمل التجديدي في الفقه وتيسيره هي العناية بتجديد المنهج الأصولي، لتكون أسس التجديد للفروع واضحة أما إذا أهملنا المنهج فإن التجديد يصبح غير واضح وغير مسدّد، وإن كان يرى بعض زملائنا مثل الأستاذ جمال عطية حفظه الله، أن العناية بأصول الفقه ضرورية ولكنها تؤجل مؤقتاً ويتوجه التجديد والتيسير إلى الفروع الفقهية وإلى مادة الفقه نفسها للاستجابة إلى الضرورة الملحة في هذا المجال.

وأول ما ينبغي أن نقدمه في هذه العجالـة الإشارة الضـرورية إلى التـفرقـة بين الشـريـعة في مـصـادرـها من الكـتاب والـسنـة، والـفقـه الـذـي هو اـجـتـهـادـاتـ المـجـتـهـدـينـ، وـفـهـومـهـ الـقـلـيـةـ لـلـنـصـوصـ فـيـ دـلـالـاتـهـاـ وـمـرـامـيهـاـ، وـهـذـهـ التـفـرقـةـ فـيـ غـايـةـ الـأـهـمـيـةـ لـأـنـهـاـ تـجـعـلـنـاـ أـيـضـاـ نـفـرـقـ بـيـنـ مـاهـوـ ثـابـتـ وـمـاـ هـوـ مـتـغـيرـ، لـأـنـ الـاجـتـهـادـ مـرـتـبـتـ بـالـوـاقـعـ الـمـتـغـيرـ الـذـيـ يـواـجـهـ كـلـ مجـتـهـدـ فـيـ عـصـرـهـ، إـذـاـ تـغـيـرـ هـذـاـ الـوـاقـعـ فـإـنـ تـنـزـيلـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـوـاقـعـ الـجـدـيدـ يـكـونـ بـالـضـرـورـةـ مـحـقـقاـ لـمـصـالـحـ الـأـمـةـ وـمـرـاعـيـاـ لـمـقـاصـدـ الـشـرـيـعـةـ وـتـغـيـرـ الـأـعـرـافـ، وـلـهـذـاـ إـنـ الـاجـتـهـادـاتـ الـقـدـيمـةـ لـاـ يـنـبـغـيـ الـجـمـودـ عـلـىـ الـوـاقـعـ الـجـدـيدـ الـذـيـ لـاـ يـسـتـجـيبـ فـيـ لـحـاجـاتـ النـاسـ وـمـصـالـحـهـمـ، وـلـاـ تـنـطبقـ تـلـكـ الـأـحـکـامـ عـلـيـهـ كـمـاـ يـؤـدـيـ ذـلـكـ أـيـضـاـ إـلـىـ تـوـقـفـ حـرـكـةـ الـفـكـرـ فـيـ الـأـمـةـ وـفـيـ مـشـاكـلـهـاـ الـطـارـئـةـ باـسـتـمرـارـ<sup>(1)</sup>ـ فـالـجـدـيدـ يـتـأـكـدـ قـيـامـهـ عـلـىـ مـنـهـجـ مـحـدـدـ الـمـعـالـمـ، وـاضـحـ السـمـاتـ.

ومن العناصر المنهجية العناية باستخلاص النظريات العامة للشريعة<sup>(2)</sup> من حيث مقاصدتها وغاياتها أو النظريات التي تنتظم أمهات المسائل في كل فصل من فصول الفقه<sup>(3)</sup> أو باب من أبوابه، وهي التي يسمى بها الفقهاء بالقواعد الفقهية، وهذا ما يجعل المسائل الفقهية منتظمة ومتماضكة فيما بينها كما تنتظم وتكامل مع المنهج الأصولي والمقاصد الكلية، والتلوّح في هذا التسلیم يكون عنصراً تحديدياً في الفقه وفي صياغته صياغة فنية متربطة الحلقات واضحة الأساس والمعالم.

سواء في ذلك الفقه الخاص أو المعاملات، وفقه القانون العام الذي هو السياسة الشرعية الذي فصله الفقهاء قديماً عن الفقه، وجعلوا له مصنفات خاصة يدخل فيها ما يتعلق بالمالية العامة والفقه الدستوري، والعلاقات الدولية مما يسمى عند الفقهاء بالسیر.

إن التجديد الأصيل هو الذي ينبع من داخل المنظومة الفقهية الإسلامية، ومصادرها الرئيسية، أما الاعتماد على النسق القانوني الوضعي الخارجي فإنه لا يؤدي إلا إلى التبعية والابتعاد عن أصالة تراثنا الفقهي، مما يجعل الباحث الفقيه يستغل بتطبيق النظريات الأجنبية على الفقه الإسلامي في منهجه وصياغتها واصطلاحاتها، ويبعد بذلك عن مصطلحات الفقه الإسلامي وصياغته وأسلوبه وينسلخ في النهاية عن هذا التراث الفقهي وأصوله، وهذه الطريقة يسميها الأستاذ/ د. وهبة الزحيلي، بالطريقة التقريبية، تقرير الفقه الإسلامي من القانون الوضعي، ولا يرضاه طريقة في التجديد، ويميل إلى الطريقة الوسطية التي تحافظ على ثوابت الشرع، وتراعي المصالح المرسلة في مقتضيات التطور<sup>(4)</sup>

وهذا ما يذهب إليه د. حسام الدين كامل الأهوناني، الذي يرى أنه لا يجوز أن تقرأ الشريعة من خلال أفكار الثقافة القانونية الغربية لأن ذلك يؤدي إلى طمس الفقه الإسلامي، والمفروض أن نسعى إلى إبراز الفقه الإسلامي بأرائه لا بأفكار غيره<sup>(5)</sup>،



وإن كان القانوني والفقهي الكبير د/ السنهوري دعا إلى نهضة علمية لدراسة الشريعة الإسلامية، في ضوء القانون المقارن، وقد آخذه الشيخ جواد الشهريستاني أنه جعل الشريعة المصدر الثالث للقانون المدني، بعد النصوص التشريعية الوضعية والعرف<sup>(6)</sup>. لأن القانون مشتق من ثقافة معينة وأوضاع حضارية ونظم قانونية خاصة بمجتمع معين، فلا ينبغي أن نعى بتفاصيل القوانين في المقارنة وإنما بالنظم والنظريات والأسس التي انبثقت منها.

وقد نبه السنهوري -رحمه الله- : "إلى أن القانون الذي يشتق من الفقه الإسلامي يجب أن يكون في منطقه وصياغته وأسلوبه فقها إسلاميا خالصا، لا مجرد محاكاة لقوانين الغربية"<sup>(7)</sup>.

ويخالفه في ذلك المستشار طارق البشري، الذي يرى إسناد الحكم القانوني إلى الحكم الفقهي الذي يتافق معه فيكون هو أساسه الفقهي، وتقطع صلته بمصدره الوضعي<sup>(8)</sup> كما أن الدكتور / فؤاد محمد ممدوح وهو خبير في القانون يرى إعادة تقييم الفقه الإسلامي إلى فروع تشابه فروع القانون الوضعي، وفصل الأحكام العامة والمبادئ والنظريات عن الأحكام الخاصة، وإعادة كتابة موضوعات الفقه الإسلامي وتبسيتها على غرار كتب شروح القانون الوضعي في لغة تماثل اللغة التي يكتب بها ويفهمها أهل القانون، والاحتفاظ بالمصطلحات الإسلامية وتقريرها<sup>(9)</sup>، ولعل اتباع التصنيف الغربي للفقه ومفاهيمه يؤدي إلى تبعية الفقه الإسلامي في شكله ومحنته لهذا القانون، ولذلك نجد د. السنهوري -رحمه الله-، ينصح بأن توضح التصورات العامة للفقه الإسلامي من داخل مادة هذا الفقه نفسه، ومن نسقه ومرجعياته الموثوق بها.

وقد سلك السنهوري منهجا موضوعيا في الموازنة بين الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، وبين ذلك بوضوح من الناحية المنهجية في الموازنة يقول: "لن

يكون همنا في هذا البحث إخفاء ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي في الصنعة والأسلوب والتصوير، بل على النقيض من ذلك سنبعد بإبراز هذه الفروق ليحتفظ الفقه الإسلامي بطابعه الخاص، ولن نحاول أن نصطنع التقرير ما بين الفقه الإسلامي والفقه العربي على أساس موهومة أو خاطئة فإن الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم له صنعة يستقل بها و يتميز على سائر النظم القانونية في صياغته وتفتراضي الدقة والأمانة العلمية علينا أن نحتفظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته.

ونحن في هذا أشد حرصا من بعض الفقهاء المحدثين فيما يؤنس فيهم من ميل إلى تقرير الفقه الإسلامي من الفقه العربي، ولا يعنينا أن يكون الفقه الإسلامي قريبا من الفقه العربي، فإن هذا لا يكسب الفقه الإسلامي قوته، بل لعله يتبعده عن جانب الجدة والإبداع، وهو جانب للفقه الإسلامي منه حظ عظيم<sup>(10)</sup>، وإن كان السنهوري جرى في أسلوب المقارنة على أن يعرض أحكام القانون أولا ثم يأتي إلى ما يقابل تلك الأحكام من الفقه الإسلامي، وهذا جريا منه على أسلوب القانون قصدا منه فيما يبدو إلى تقرير الشريعة إلى رجال القانون الذين لا يعملون عن الفقه الإسلامي ما يمكنهم من إدراك مفاهيمه ونظرياته، فهو يقول: "ونسير فيه على غرار نظريات الفقه العربي تيسيرا للمقارنة بين هذا الفقه والفقه الإسلامي"<sup>(11)</sup>.

ولكن المرحوم محمد قدرى باشا خالف هذا الأسلوب وسلك منهجا ينبعق من داخل النسق الفقهي الإسلامي ذاته، كما أن الدكتور/محمد زكي عبد البر-رحمه الله- انتقد الإسلامي بطريقة الفقه العربي، وذلك للحفاظ على طبيعة هذا الفقه وعلى الصلة بين ماضيه وحاضره ومستقبله.

وبينتقد بشدة ما جرى عليه الدكتور السنهوري، ويرى الدكتور محمد وحيد الدين سوار أن تحديث الصياغة لا يؤدي إلى قطع الصلة بين ماضي الفقه الإسلامي وحاضره<sup>(12)</sup>.



والواقع أن تجديد صياغة الفقه الإسلامي من عناصر تحديه وتقريره لأذهان الفقهاء عموما بما في ذلك أهل القانون، ولا يضيره أن يفيد من أسلوب الصياغة التي جرى عليها الفقه الغربي مادامت مادته ومحتواه مختلفين، ولا يخل ذلك بمصدره ولا بمضمونه الشرعي. وإذا درسنا بعض المصنفات المعاصرة في الفقه الإسلامي التي قامت على منهج الموازنة فإننا نجدها واضحة، وميسرة وببرزة أكثر لمزايا الفقه الإسلامي، وفيها رجل القانون كما يفهمها الفقيه مثلما فعل د. عبد الحميد متولي في كتابه "أصول الحكم في الإسلام" وعبد القادر عودة في كتابه "التشريع الجنائي الإسلامي" والشيخ عبد الوهاب خلاف في "أحكام الأحوال الشخصية" و "السياسة الشرعية أو السلطات الثلاث" وغيرهم كثير، ممن جدد في صياغة الفقه الإسلامي وأسلوبه، فزاده ذلك كله رونقا ووضوحا في مفاهيمه ومبادئه ومزاياه، فلا ينبغي الخوف من هذا التقرير وهذه الموازنة التي لا تخل بالفقه في مضمونه وأصوله بل أن هذه الموازنة توسيع من آفاق الفقيه وتجعله أكثر إدراكا لمفاهيم القانون ونظرياته لمعرفة مواطن الاختلاف والاتفاق لا استنساخ القانون الوضعي، وخلع سمات الفقه الإسلامي عليه.

## معرفه الواقع

إذا كان موضوع الفقه هو أفعال المكلفين وهو السلوك الفردي والاجتماعي وما ينتظم ذلك كله من علاقات، علاقة الفرد بربه (عبادات) وعلاقته بالمجتمع (معاملات) فإن هذا هو الذي يكون الواقع الذي ينزل عليه الحكم الشرعي، ولا يستطيع الفقيه أن ينزل حكما على شيء من هذا الواقع إن لم يكن على دراية تامة به والحكم على الشيء كما يقول المناطقة فرع عن تصوره. فالفقيه إنما هو الفقيه بأحوال عصوه وأوضاعه وثقافته وعاداته، ومشاكله اليومية ومستجدات الحياة وتطورها فيه، وكل زمن له حاجاته ومستواه الحضاري، إن الإمام الشافعي (150-204هـ)

واضع اللبننة الأساسية في أصول الفقه أشار في رسالته: "لا يحل لفقير عاقل أن يقول في ثمن درهم، ولا خبرة له بسوقه"<sup>(13)</sup>.

وينقل ابن القيم (ت 751هـ) عن الإمام أحمد (241-164هـ) أن من خصال المفتى الضرورية "معرفة الناس" وعلق على ذلك: "فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتى والحاكم (...) بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتياطهم وعوايدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله"<sup>(14)</sup>.

والعلم الذي يتناول هذه القضايا هو العلم الاجتماعي بل العلوم الاجتماعية والنفسية والتربيوية، وقد أشار الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي إلى ضرورة هذه المعرفة إذ كيف يستطيع المجتهد أو المفتى أن يحكم في قضايا الإجهاض وقضايا الهندسة الوراثية والجينات وعوامل الوراثة إن لم يطلع على مستجدات العلم الحديث عن الحيوانات المنوية والبويضة؟، وأن أية دراسة إسلامية تستبعد هذه العلوم من مناهجها لا يمكن القول بأنها تكون رجالا ذوي أهلية للإجتهاد<sup>(15)</sup>.

ويرى الدكتور حسن الترابي أنه كما لا يمكن أن يجتهد في الفقه الإسلامي من لم تكن له دراية بعلوم الشريعة فلا يصح كذلك أن يجتهد في الشريعة من لم يكن على علم وتمكن من العلوم الإنسانية والإجتماعية تمكناً كافياً: "لا يمكن أن نجتهد إلا إذا تعلمنا علوم الطبيعة كما نتعلم علوم الشريعة ذلك أن علم الطبيعة يقصد (به) ما يصطلح عليه بالعلوم الإنسانية والتطبيقية هو الذي يعرفك بالواقع وإدارته، ومهما حصل لك من العلم الديني بمعالجات الشريعة وبأدواته الشريعة فلا بد لك من تشخيص المجتمع وذلك يستدعيك أن تدرس المجتمع دراسة اجتماعية اقتصادية، وأن تدرس البيئة الطبيعية (...) حتى تستطيع أن تحقق الدين بأكمل ما يتيسر لك"<sup>(16)</sup>.



وهذا أمر يكاد يتفق عليه الذين كتبوا في التجديد من المعاصرين كما أشار إليه بعض القدماء أيضاً كالشاطبي (ت 790هـ) في مواقفاته وغيره من ذكرنا سابقاً. فبسط الحكم الشرعي على الواقع يتوقف على معرفة هذا الواقع معرفة كافية، ولكن ينبغي الآن في عصرنا الذي تعقدت فيه المشكلات، وتشبعت المعرفة أن لا يقتصر المجتهد على هذه المعرفة العامة بل ينبغي له أن يتخصص في الشريعة وفي الواقع الذي يجتهد فيه كأن يكون عالماً بالشريعة وبالاقتصاد أو بالشريعة، والهندسة الوراثية، وإن لم يمكن ذلك يطلب رأي الخبراء كل في تخصصه، فيكون الاجتهاد جماعياً مجتمعياً، وهو أمر آخر يكاد يتفق عليه الذين يدعون إلى الاجتهاد وتتجدد الفقه الإسلامي، حتى لا ينفصل الدين عن الحياة ومجراها الذي لا يتوقف عن الصيرورة والتغيير، ولا يبقى الفقيه يردد أحكاماً مجردة في ذهنه أو في كتبه يحفظها ولكن ليس لها صلة واضحة باقى الناس.

فهذه المعارف الإنسانية التي تعنى بدراسة الإنسان من جميع نواحيه أدوات مهمة في منهج المجتهد وتطلعه إلى أن يرعى صالح الأمة، كما يرعى النصوص التي ينزلها على واقع الحياة، وبذلك يأخذ المجتهد في منهجه بمعطيات الشريعة ومقاصدها والمصالح المعتبرة فيها كما يأخذ بمعطيات عصره ومشاكل الناس التي هي موضوع الحكم الشرعي ومحله وموضع تنزيله.

ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى مراعاة واقع المتجدد ويجعل المجتهد يراجع اجتهادات الأقدميين وفتواهم لأنها تعالج واقعاً قد تغير فلزم أن يتغير الحكم بتغير طبيعة محله وموضع تنزيله، ولهذا فلن الاجتهاد لا يسر على القضايا المستجدة في عصرنا هذا مما لم يحدث قبل ولم يجتهد فيه المجتهدون فحسب، لأن هذا واضحة



ضرورة بداعه، ولكن يجري الاجتهد أيضًا في اجتهادات المجتهدین الماضین الذين أعلموا عقولهم وبذلوا جهودهم الفكرية على ضوء نصوص الكتاب والسنۃ للوصول إلى حکم شرعی في قضیة ما من قضايا عصرهم، وإن لم يفعل ذلك فقد ظلم الشیعة وظلم مصالح الناس وحكم بأحكام لا تنطبق على الواقع الجديد، ولم يرد في الشرع ما يلزم بتقلید المجتهدین في اجتهاداتهم وإن تغيرت أزمنتهم وتغيرت القضايا التي اجتهدوا فيها، وهذا أمر لا أظن أنه ينزع فيه منازع. ولذلك اشتهر بين الفقهاء ما عبروا عنه بأنه: لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأعراف والعادات، ويقصدون بذلك الأحكام والفتاوی التي تستند إلى مجریات الأعراف والعادات والمصالح المتغيرة، فإذا تغيرت العادة، أو المصلحة تغير الحکم الواقع عليها، والذي يتغير في الحقيقة ليس هو الحکم في حد ذاته، وإنما هو فهم تلك الأحكام على أنها مناسبة لتلك الواقع لأن الحکم الشرعي الذي هو خطاب الله لا يتغير وإنما الذي يتغير تزييله، على واقع مناسب في زمن ما، ورفعه عن ذلك الواقع الذي تغير ليحل محله حکم آخر شرعی مناسب له تدعو إليه مقاصد الشیعة وحكمتها، ولذلك جاء تعبیر ابن القیم مناسباً حيث عبر عنه بالفتوى لأن الفتوى هي تزييل حکم شرعی على نازلة من النوازل، وهذا ما يضمن حسن تزييله الحکم على أية واقعة تستجد، ومعنى هذا أن الإفهام تجدد، الواقع وأن الاجتهادات القديمة لا يمكن الجمود عليها إذ تبين تغير واقع ما إنينت عليه، وكذلك اجتهادات عصرنا يمكن مراجعتها من أجيال أخرى استجدة لديهم مستجدات تدعو لإعادة النظر والمراجعة دون أن يخل ذلك بمراعاة الشیعة في نصوصها ومقاصدها ولا بمصالح الناس وطبيعة مشاكلهم وما يناسبها من حلول في إطار الشرع أيضًا. ومعنى هذا أن المجتهد لا ينفصل عن الواقع الحياة ، كما لا ينفصل عن الشرع ومقاصده.



وخلصة القول أن ينبغي أن يكون من أدوات المجتهد التي تؤهله لعمله هذا الفقهي، هذه المعارف الإنسانية وغيرها مما يساعدة على معرفة الحكم الشرعي المناسب له، وإن لم يتمكن المجتهد الفرد من ذلك فيلجاً إلى ذوي الخبرة والعلم بذلك الواقع فيكون الاجتهاد شورياً وجماعياً، وهذا هو الواجب في عصرنا هذا، وإن أخطأنا في مراد الله من النصوص القرآنية، ومراد نبيه صلى الله عليه وآلـهـ من نصوص السنة، وأخطأنا في ضمان تنزيل حكمه على مشاكل الناس، ذلك أن هذه المعارف تعين المجتهد على الوصول إلى وجه من وجوه محتملة في النص فيسد ذلك طريقة وحسن تفهمه.

وهذا ما يجعلنا نشير إلى عامل آخر مهم نتفادى به أن يكون الفقيه منقطعاً عن حياة الناس ومشاكلهم ومعارف عصره غريباً عنها، كما نتفادى أن يكون العالم من علمائنا مفصولاً عن الشريعة وعلومها، مغترباً في معارف مقطوعة الصلة بالمنهج الرياني، هذا العامل يتمثل في الأزدواجية في التعليم عندنا، فهذا عالم في الشريعة فحسب، وهذا عالم في علم القانون أو الاجتماع أو الطب فحسب، مما يمزق شمل الثقافة، ويحدث شرخاً في نسيجها، وقد تفطن إلى هذا ابن حزم (ت 456هـ) قدימה وأشار إلى الضرر الذي يحدث من هذا الأزدواج والانقسام في التكوين العلمي<sup>(17)</sup> مبيناً الصراع الذي كان يحدث في عصره بين طائفة اقتصرت على دراسة الرياضيات والطبيعيات دون علم الدين، والأخرى التي تدرس العلوم الشرعية دون العلوم الأخرى. كما أشار إلى ذلك أبو حامد الغزالى (ت 505هـ) المنقد من الضلال وغيره.

كما أن فقهياً حكيمًا من فقهاء الأعلام وهو القرافي (ت 684هـ) تفطن إلى وجوب تجديد الاجتهاد وعدم الجمود عند أقوال القدماء، وعبر عن ذلك أفضل تعبير في كتابه "الفرق": "فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على السطور

في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، وأسئلته عن عرف بلده وأجره عليه، وأفهه به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين<sup>(18)</sup>.

وهذا العلوم التي تساعد المجتهد تخدمه من جهتين، من حيث كشف عن المقاصد الشرعية، ومن حيث إنها تضبط الوسائل التي تمكن من الكشف عن هوة المقاصد، ومن هنا أصبح الوصول بين العلم العقلي والعلم الشرعي ضروريا لكمال العلم الإسلامي، فليس العلم العقلي دون النقل في اتصافه بالشرعية. ومهمة التجديد تحتاج إلى حرية، وإلى الاستماع إلى آراء الآخرين، ولذلك كان الخلاف في هذا المجال الاجتهادي مشروعًا، وتاريخ الفقه الإسلامي أكبر دليل عليه، وتعدد المذاهب أوضح برهان مما يشير إلى حرية كافية في الاجتهد ليخلص المجتهد إلى ما أداه إليه اجتهاده، وإذا أخطأ فإن خطأه لا يخرجه عن الاجتهد بل يؤجر عليه.

ومن شروط هذا التجديد التحرر من العصبية المذهبية، واعتبار المذاهب الإسلامية الفقهية المشهورة وغير المشهورة، كمذهب ابن عباس (ت 68هـ) وسعيد بن المسيب (ت 94هـ) وإبراهيم النخعي (ت 96هـ) ومذهب عبد الرحمن الأوزاعي (157هـ)، ومذهب سفيان الثوري (161هـ) والمذهب الظاهري ومذهب داود بن علي (ت 270هـ) ومذهب أبي جعفر الطبرى، (ت 310هـ) ومذهب الإمام جعفر الصادق (80-148هـ) عليه السلام، وما نقل عنه من فقه في المدينة المنورة، والفضل بن شاذان النيسابوري القمي (260هـ) ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم من تلاميذ الإمام جعفر الصادق، وفي دور التدوين نجد علي بن بابويه (ت 329هـ) في كتابه : "الشرايع" (19) وابنه الشيخ الصدوق في كتاب "الهداية" وكتاب "المقنع"، وأبو محمد الحسن بن علي الحذاء في كتابه "المستمسك بحبل آل الرسول"، والشيخ محمد بن محمد المفيد (337هـ-413هـ) في كتابه: "المقنعة في الفقه" (20) وغيرها من مؤلفاته ورسائله الكثيرة. وأبو علي محمد الإسكافي (ت 381هـ)



صاحب كتاب "الأحمدى" في الفقه المحمدى، و "تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة"، والشيخ المرتضى علم الهدى (ت 436هـ) ومحمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ) في كتابه "الخلاف"، وكتاب "النهاية" وكتاب "العدة" والشيخ محمد بن إدريس الحلبي وغيرهم كثيرون مثل صاحب كتاب شرائع الإسلام نجم الدين بن الحسن الحلبي (ت 676هـ) إلى أن جاء المحقق الكركي (940هـ) في كتابه جامع المقاصد. وكذلك مذهب الإباضية وأئمهم كتاب وصلنا من كتبهم كتاب الليل الذي ألفه الشيخ عبد العزيز الشميمي (1133-1223هـ) ومحضر المنهاج في علوم الشريعة وشرح كتابه النيل في العبادات والمعاملات الشيخ العلامة محمد بن يوسف أطفيش (1236هـ-1332هـ). والحق أنه يجب اعتبار المذاهب الإسلامية وحدة متكاملة إذا قورن الفقه الإسلامي بغيره من الفقه، لأنه يمثل أمة واحدة ومصادرها واحدة في أساسها.

### **أهمية مقارنة المذاهب الإسلامية في الفقه :**

لقد درجت الموسوعات الفقهية الحديثة في العالم الإسلامي على الأخذ من المذاهب الإسلامية الشامية، بما في ذلك الجعفية والظاهرية والزيدية والإباضية، كما أن مقارنة هذه المذاهب فيما بينها تقييد في تجديد الفقه الإسلامي والاجتهاد فيه، ومن شأنها أن تذهب بما يمكن أن يكون من تعصب مذهبي، وتمسك بالتقليد لمذهب واحد دون غيره في كل المسائل، ويؤدي ذلك أيضاً إلى وحدة الأمة في تشريعاته وحل مشاكلها بلا ضيق، فإن ثروة هذه المذاهب كلها ثروة متنوعة ورحبة تتيح للمجتهد أن ينتقي منها ما هو أقرب إلى تحقيق المصلحة في عصرنا وما هو يراعي أكثر مقاصد الشريعة وأدلتها، ولا ضير في ترجيح رأي فقهي على آخر سواء داخل المذهب الواحد أو ضمن المذاهب الفقهية في جملتها، دون جمود، ولا تحيز فهي بهذا تتكامل وتعاضد وتساعد المجتهد في أن يتسع في هذه الوجهات المختلفة من النظر الفقهي.

### **الاجتهاد الجماعي :**

إن المشكلات المتصلة بالأمة في مجملها يصعب أن يتولى فرد الإفتاء فيها، ولذلك فإن المشكلات عصرنا المعقد وخاصة ما يمس الأمة قاطبة لا يتولى الاجتهد فيها إلا مجمع إسلامي يضم الفقهاء والخبراء في مختلف التخصصات من علوم العصر ووسائله يتطلبون الحق ومصلحة الأمة، بعيداً عن كل تعصب قومي أو وطني أو حزبي أو سياسي، وبصيرون إلى اجتهد موضوعي لا يراعي إلا مقاصد الشريعة ومصالح الأمة، أما المسائل الفردية والمحلية أو الإقليمية فستكون لها مجتمع آخر فرعية تتولى حلها بالاجتهد الذي يراعي أعراف وأوضاع كل وطن أو بلد أو إقليم، ويكون بينها تنسيق وتعاون وتشاور منظم وقد تناول هذه المسألة عدد من الباحثين، وأشاروا إلى عدة آراء مفيدة منها ما كتبه الأستاذ جمال البنا في مؤلفه "نحو فقه جديد"، ودعا فيه إلى الاجتهد الجماعي الذي يكشف عن الحكم الشرعي في المستجدات أو ينشئه، وكذلك مؤلف في أدوات النظر الاجتهادي المنشور<sup>(21)</sup> للدكتور قطب مصطفى سيتولى أهميته ووجاهته سواء في بيان أدوات الاجتهد أو تصنيف المجامع الاجتهدية تبعاً لطبيعة الموضوعات التي تستجد من حيث هي فردية أو اجتماعية، وطنية أو إقليمية أو عامة في الأمة.

أما تسير الفقه للناس فهما وعرضها ولغة ومحنتها وإصلاحها فإن عدداً من فقهائنا كتبوا في الموضوع وفي مقدمتهم الشيخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي، وهو ضرورة في عصرنا هذا الذي تطورت فيه أساليب الكتابة الواضحة، التي تخلو من تعقيد الاصطلاحات وتشعب التحرير الذي يدخل المسائل المتنوعة في باب واحد مع استطرادات يصعب على الباحث أن يجد ما يريد بسهولة في هذه المراجع، ولهذا فإن الفقهاء مدعون في أيامنا هذه إلى توخي اليسر في العرض والتبويب ووضع المصطلحات وتحديدها ووضع الفهارس الدقيقة للمسائل الفرعية في مختلف أبواب الفقه ليسهل الرجوع إليها سواء في ذلك المؤلفات الموجهة إلى الجمهور الإسلامي العام أو المؤلفة للطلبة أو التي يقصد منها التأليف العلمي من



د. عمار طالبي

المستوى العالي المرجعي يكون مرجعاً معتمداً لمن يسعى لفهم مسألة أو درسها أو تطبيقها.

## الهوامش

- 1- جمال عطيه، تجديد الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق سوريا، 1420هـ/2000م، ص 8-19.
- 2- وهذا ما يقرره الدكتور جمال عطيه نفسه، المرجع السابق، ص 15.
- 3- سلك ابن رشد في البداية هذا المنهج في العناية بإبراز أمehات مسائل الباب، أو الكتاب من كتب البداية.
- 4- د. وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، المصدر السابق (اشترك في هذا الكتاب مع د. جمال عطيه) ص 213.
- 5- حسام الدين كامل الأهواني: "المنهج المقارن في دراسته القانون" ضمن "ندوة تدريس القانون واحتياجات المجتمع القطري"، البحوث المقدمة للندوة، قطر، 1997، ح/ص 303.
- 6- المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق مؤسسة مؤسسة آل البيت لإحياء التراث (مقدمة) ج 1، ص، رقم، 1408.
- 7- نفلا عن جمال عطيه في كتاب تجديد الفقه الإسلامي، ص 40-411.
- 8- قدم طارق البشري المستشار بحثاً مهماً في هذا في ندوة تدريس القانون بجامعة قطر، ج 2، ص 645-666.
- 9- انظر: جمال عطيه، المرجع السابق، ص 40، فؤاد محمد ممدوح: تحدث كتب الفقه، بحوث ندوة تدريس القانون.
- 10- مصادر الحق، ج 1، ص 6.
- 11- مصادر الحق، ج 1، ص 40.

- 12- د. محمد وحيد الدين سوار" الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر من حيث أهميتها ونهجها وصعوباتها" ندوة القانون، جامعة قطر، ج 2، ص. 694.
- 13- الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة 1979، ص. 511.
- 14- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 4، ص. 204.
- 15- يوسف القرضاوي، الاجتهد في الشريعة، ص. 48.
- 16- د. حسين الترابي، قضايا التجديد (نحو منهج أصولي)، معهد البحث والدراسات الاجتماعية، الخرطوم 1990 ، ص 176-177.
- 17- أنظر مقدمتنا لكتاب ابن النفيس: المختصر في علم أصول الحديث الجزائري 1422 هـ، 2001 ص 72. وهذا ناشيء منذ نظام الملك (ن 485هـ) في المدارس التي أسسها وجعلها تقتصر على العلوم الشرعية وللغوية.
- 18- الفروع، ج 1، ص. 176.
- 19- وله من الكتب الوضوء، الصلاة، التوحيد، والتفسير، أنظر: الطوسي الفهرست ص 93، الخوانساري، ورثات الجنات، ص 377، البغدادي هدية العارفين، ج 1، ص. 678.
- 20- وعليه شرح الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام.
- 21- ط. دار الفطر المعاصر، بيروت – لبنان، ودار الفكر دمشق- سوريا 1421هـ / 2000

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ  
لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنِيبُكُمْ  
بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ

"سورة المائدة ، الآية 48"